

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٩٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

التمميميز الأول :

المميميز :

مساعد نائب عام محكمة الجنایات الكبرى .

المميميز ضدده :

التمميميز الثاني :

المميميز :

وكيله المحامي

المميميز ضدده :

الحق العام .

بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١٤ تقدم المميزان بهذه التمييزين

للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنایات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤ / ٤ / ٣٠ في

القضية رقم ( ٢٠١٣/١٤١٦ ) المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم

من جنائية القتل وفقاً للمادة (٣٦٦) عقوبات وبدالة المادة (٦٤) من القانون ذاته إلى جنحة التسبب بالوفاة وفقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين محسوباً له مدة التوقيف.

طلاب قبول التمييزين شكلاً ونقض القرار المطعون فيه :

ويتلخص سبب التمييز الأول فيما يأتي :

- القرار المطعون فيه مشوب بعيبي القصور في التعليل والتسيب والخطأ في تفسير وتأويل وتطبيق القانون على واقعة هذه الدعوى.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي :

١. أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها بعدم إعلان براءة المميز عن الجرم المسند إليه.

٢. أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى بتطبيق نص المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات على وقائع القضية موضوع الطعن لعدم توافر شروطها وأركانها على وقائع هذه الدعوى.

٣. أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى باعتبار المميز مسبباً لموت المجنى عليه بسبب إهماله أو قلة احترازه.

٤. أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها حيث إنه لا رابط بين الأفعال التي قام بها المميز وبين موت المجنى عليه.

\* طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه ورد التمييز الثاني موضوعاً.

## الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولـة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١٠٣٩) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ قد أحالت المتهم:

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمة :

- جنائية القتل خلافاً لأحكام المادة ( ٣٢٦ ) من قانون العقوبات وبدلاً عنه المادة ( ٦٤ ) من القانون ذاته .

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وفي القضية رقم ( ٢٠١٣/١٤١٦ ) أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :

إن المتهم ذياب يملك مركبة خصوصي نوع هونداي تحمل لوحة أرقام \_\_\_\_\_ ويعمل عليه \_\_\_\_\_ بنقل الركاب مقابل الأجرة داخل محافظة عجلون / نواء كفرنجة ، وأنه في مساء يوم ٢٠١٣/٦/٢٠ كان يقل بمركبة الشهود كل من زوج شقيقته \_\_\_\_\_ متوجهًا إلى بلدة راجب على طريق كفرنجة راجب وأثناء سيره وبالقرب من تقاطع سد كفرنجة صادف مرور سيارة كيا تحمل لوحة أرقام \_\_\_\_\_ يقودها المغدور زكريا بالاتجاه المقابل وبسبب عدم تقيد كل منها بالمسرب المخصص له اقتربت المركبتان من بعضهما البعض بحيث اصطدمت المرأة اليسرى لكلا المركبتين بالأخرى مما أدى إلى تحطمها فتوقف المتهم إلا أن المغدور تابع مسيره دون أن يتوقف خشية من تبعات الحادث ذلك أن مركبته منهي ترخيصها وتأمينها ، فما كان من المتهم إلا أن استدار بمركبهة وقام بمطاردة المغدور بسرعة عالية وقد استشاط غضباً وعبر عن غضبه وعدم نيته التراجع عن اللحاق بالمغدور وأقترب بمركبهه من مركبة المغدور بعد متابعته لمسافة قليلة وتمكن من إجباره على التوقف بعد أن اقترب بمركبهه من مركبة المتهم ( لز عليه ) وتوقف المتهم وترجل هو والشاهد \_\_\_\_\_ واتجها نحو المغدور وهو يقوم بشتمه وتحقيره بألفاظ بذيئة مما أشعر المغدور بالخوف فبادر إلى الانطلاق بمركبهه مسرعاً طالباً النجاة والتخلص من هذا الموقف سيما أنه كان قد أصيب بالإلذاع نتيجة تحطم المرأة وتناثر زجاجها فعاد المتهم والشاهد إلى المركبة وتابع المتهم مطاردة مركبة المغدور مرة أخرى وخلال هذه المطاردة التي استمرت لمسافة ستة كيلو مترات كان المتهم يقوم بمحاولات متقدمة لإجبار المغدور على

التوقف بأن يقترب بمركبته من مركبة المغدور بحيث تكاد مركبته أن تصدم مركبة المغدور لأكثر من مرة وبأكثر من موقع خطر على الطريق وعلى المنعطفات وقام المتهم بمحاولات لففل الطريق وذلك بعد أن تجاوز بمركبته مركبة المغدور وتوقف بها بشكل مستعرض إلا أن المغدور ونتيجة للذعر الذي دب في قلبه كان يتخلص منه وينحرف بالمركبة على جانب الطريق الترابي ويتابع مسيره وكانت المسافات بين المركبتين تضيق وتنسخ مع إصرار المتهم على المطاردة وشدة خوف المغدور ولدى مواجهة المغدور لمنعطف على الطريق وكانت المسافة بين المركبتين حوالي عشرة إلى خمسة عشر متراً ونظراً للسرعة العالية التي تجاوزت المئة كيلو متراً بالساعة والتي يسير بها المغدور بسيارته والتي دفعه إليها المتهم بطشه ورعونته بالإصرار على مطاردته - رغم تمكن الشاهدة من تسجيل أرقام لوحة مركبة المغدور - فلت من المغدور زمام المركبة وانقلب في وادٍ منخفض عن الشارع مما أدى إلى إلحاق الأذى بالمغدور نتيجة ارتطام جسده بالسيارة مما أدى إلى وفاته بعد الحادث بعشرين يوماً متأثراً بالإصابات التي لحقت به نتيجة للحادث بسبب النزف الدماغي الحاد الناتج عن كسور عظام قاعدة الجمجمة الناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض كحادث السير ، وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت

ما يلي :

بتطبيق القانون إن أفعال المتهم تجاه المغدور بتاريخ الواقعه والمتمثلة بقيامه بمطاردة مركبة المغدور بواسطة مركبته مسافة تمتد لستة كيلو مترات ومحاولاته المتكررة لإجباره على التوقف برعيته وتحدي وصلت به لحد الاقتراب بمركبته من مركبة المغدور لمسافة تكاد تصل حد الصدم وإغلاق الطريق عليه بعد تجاوزه والوقوف أمامه بشكل عرضي كل ذلك بعد أن أوقع الذعر والهلع بنفس المغدور لدى أول توقف له عند ترجله من المركبة وتوجهه نحوه وهو يكيل له الشتائم مما دفع المغدور للهرب وتجاوز السرعة على المنعطف مما أفقده السيطرة على المركبة وأدى لانقلابها مما نتج عنه وفاته ، فان أفعاله بوصفها المتفق قد تحقق بها الركن المادي لجناية القتل بصرف النظر عن صورة القصد الجرمي بها (الركن المعنوي للجريمة) إذ إن سلوك المتهم الموصوف والمتمثل بمطاردة المغدور بعد إيقاع الرعب في قلبه

ومحاولاته الحثيثة والمتكررة لإجباره على الوقوف وتعريض حياته ومركبته للخطر في سبيل ذلك ، قد شكل عنصر السلوك في الركن المادي للجريمة وأن النتيجة المتمثلة بوفاة المغدور نتيجة انقلاب مركبته قد تحققت بها النتيجة التي تمثل العنصر الثاني بركن الجريمة المادي وأن هذه النتيجة قد ارتبطت بسلوك المتهم الموصوف بأعلاه برابطة سببية إذ إن الانقلاب بالمركبة الذي نتج عنه الوفاة كان بسبب سلوك المتهم بمطاردة المغدور ودفعه دفعاً للفرار من الخطر الذي تمثله واستشعره من المتهم .

ولما كانت جريمتا القتل المقصود والتسبب بالوفاة تتلاقيان في الركن المادي للجريمة وتتقرقان بالركن المعنوي لها ، إذ يتحقق الركن المعنوي بالأولى بصورتين أولهما القصد المباشر بشقيه العام والخاص وذلك بأن يأتي المتهم بالسلوك الإجرامي وهو عالم بأن من شأنه إحداث النتيجة وأنه يكون راغباً بالنتيجة ساعياً إليها مریداً لحدوثها ، وأن تتجه نيته إلى إزهاق روح المغدور وإنهاء حياته الأدمية وثانيهما القصد غير المباشر ( الاحتتمالي ) ويتحقق هذا القصد إذا أمكن للمتهم توقع النتيجة وقبل بحدوثها أما بجنحة التسبب بالوفاة فيكي لتحقق المسؤولية عن الجريمة أن يتوافر لدى الفاعل إرادة النشاط ( السلوك ) الذي وقع منه مع انعدام علمه بما يؤدي إليه هذا النشاط من إزهاق روح إنسان أي أن تكون النتيجة المتتحقق وهي الوفاة ناتجة عن خطأ الفاعل المتمثل بالإهمال أو قلة الاحتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة دون أن تتجه نيته إلى إحداث النتيجة ولا حتى القبول بها بحال إمكان توقع حدوثها .

وعلى ما تقدم ، فإن يتوجب للتفريق بين الجرمتين للوصول إلى التطبيق القانوني السليم لأفعال المتهم واسئتها الوصف القانوني الصحيح سبر نية المتهم والوقوف على صورة القصد الجنائي لديه عند ارتكابه السلوك وما كان يضمراه بنفسه من نوايا تجاه المغدور .

وبالرجوع إلى إسناد النيابة العامة للمتهم في قضيتنا الماثلة وجدت المحكمة بأن النيابة العامة قد توصلت إلى أن القصد الجرمي الذي كان يكنه المتهم لدى ارتكابه للسلوك هو القصد غير المباشر أي الاحتتمالي الوارد بالمادة ( ٦٤ ) من قانون

العقوبات والذي ولدى تتحققه يعادل القصد المباشر ، ولم تسند ( بحق ) هذا الجرم وصورة القصد به القصد المباشر لعدم ورود أي دليل أو قرينة أو حتى مؤشر يثبت توافر هذا القصد .

وعليه فإننا سنبحث في القصد غير المباشر ( الاحتمالي ) وتوافره بأفعال المتهم .

وعليه ، فإن محكمتنا تجد وعلى ما استقر عليه الفقه فإن مبني القصد الاحتمالي هو التوقع والقبول عوضاً عن العلم والإرادة المطلبيين لتحقيق القصد المباشر ، ولما كان التوقع لا يتطلب بحث كثير إذ يتمثل بإمكان توقع الجاني للنتيجة الجرمية لأفعاله بالسياق الطبيعي والمعتاد للأمور كنتيجة محتملة لهذا السلوك أما القبول فيتمثل بقبوله لهذه النتيجة ورضاه لحدوثها ولم يمنعه توقعها بالمضي في سلوكه .

وبالرجوع إلى وقائع قضيتنا وجدت المحكمة بأنه وعلى الرغم من توافر عنصر التوقع لدى المتهم إلا أن عنصر القبول قد تخلف لديه ، إذ لم يرد بأي من بينات القضية ما يشير إلى ذلك ، إذ إن مسعى المتهم من مطاردته للمغدور كل تلك المسافة كان استيقافه وإن كان ذلك قد تم برعونه وطيش وتهور ومخالفه للقانون وإن كان هذا السلوك قد ولد لدى المغدور الذعر والخوف ودفعه للفرار بسرعة ، كما يدل إجراءه الاتصال لطلب النجدة وإسعاف المغدور على أنه لم يكن قابلاً نتيجة وفاته وإن كان قد أطلق بعض عبارات الشماته بعد الحادثة فهي إن دلت على غضبه ورعونته فإنها لا تدل على قبوله بالنتيجة التي حصلت .

وعلى ما تقدم فإن المحكمة تجد إن صورة القصد التي تتحقق لدى المتهم هي صورة الخطأ المطلوب بالمادة ( ٣٤٣ ) عقوبات وليس صورة القصد الاحتمالي لجناية القتل المنصوص عليها بالمادة ( ٣٢٦ ) عقوبات وهي صورة الخطأ الوعي والمتمنية بأنه قد توقع عند إتيانه للسلوك حدوث النتيجة الجرمية إلا أنه لم يكن مریداً لحدوثها ولا قابلاً بها وأن سلوكه كان مشوباً بالرعونة ومخالفاً للقوانين والأنظمة .

ما يتوجب معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل القصد إلى جنحة التسبب بالوفاة طبقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات .

و قضت المحكمة بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل

وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته إلى جنحة التسبب بالوفاة وفق أحكام المادة (٣٤٣) عقوبات .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إدانة المتهم بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بالمادة (٣٤٣) عقوبات بالحبس مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوفيق مع تضمينه نفقات المحاكمة .

لم يرضِ مساعد نائب عام محكمة الجنائيات الكبرى بالقرار ، وكذلك المتهم طعنا فيه بهذين التمييزين .

وعن أسباب التمييزين الدائرين حول الطعن بالنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه وأن القرار مشوب بعيبي القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تفسير وتأويل وتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

ورداً على ذلك نجد إن البيانات التي استندت إليها محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها المطعون فيه تشير إلى أن المتهم والذي كان يقود سيارته يوم الحادث وبتاريخه وكان المغدور يسير بمركبة في الاتجاه المعاكس وقد اقتربت السياراتين من بعضهما البعض حيث اصطدمت مرآة مركبة المغدور بمرآة سيارة المتهم مما أدى إلى تحطمها فتوقف المتهم إلا أن المغدور تابع مسيره ولم يتوقف خشية من تبعات الحادث عندها استدار المتهم بمركنته ولحق مركبة المغدور وبسرعة وبعد مسيرة مسافة قليلة لز على مركبة المغدور حيث توقف الأخير بمركنته ونزل المتهم من مركبته ويرفقة الشاهد واتجها صوب المغدور ولغضب المتهم وهو يقوم

بشت المغدور وسبه حيث شعر المغدور بالخوف عندها انطلق بمركبه مسرعاً إلا أن المتهم ركب سيارته وتتابع مطاردته للمغدور لجباره على التوقف وقام بمحاولات متھورة وذلك باللز عليه أكثر من مرة وبأكثر من موقع على الطريق والمنعطفات وقيامه بمحاولة غلق الطريق عليه وذلك بعد تجاوزه بمركبه وسد الطريق عليه إلا أن المغدور ولخوفه من التوقف والذعر الذي أصابه انحرف عن الشارع وتتابع مسيره على جانب الطريق الترابي وكانت المسافات بين المركبتين تتسع وتتضيق نتيجة إصرار المتهم على اللحاق بالمغدور لكي يتوقف بالمركبة ونتيجة مصادفة المغدور لمنعطف على الطريق ذاته ونظرًا للسرعة العالية وقد تجاوزت مئة كيلو متراً والتي كان يسير بها المغدور نتيجة خوفه من المتهم والذي كان يطارده بسرعة وبطish ورعونة بالإصرار على مطاردته نتيجة ذلك فقد المغدور السيطرة على المركبة وانقلبت سيارته في وادٍ منخفض عن الشارع مما أدى إلى إلحاق الأذى بالمغدور وارتطام جسده بالسيارة مما أدى إلى وفاته بعد الحادثة بعشرة أيام نتيجة الإصابات التي لحقت به ، وبذلك يكون استخلاص محكمة الجنائيات الكبرى لهذه الواقعة جاء سائغاً ومقبولاً .

وأن ما يميز جرائم القتل القصد عن جرائم التسبب بالوفاة أن نية الفاعل تتجه في جرائم القتل القصد إلى إزهاق روح المجني عليه في حالة القصد المباشر أو أن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصول النتيجة قبل بالمخاطر في حالة القصد الاحتمالي .

في حين أن الوفاة الناشئة عن جرائم التسبب بالوفاة تترجم عن الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة وفق أحكام المواد الباحثة في الجرائم الواقعية على حياة الإنسان .

وفي الحالة المعروضة فإن وفاة المغدور نجمت عن عدم مراعاة المتهم للقوانين والأنظمة وقلة احترازه وذلك بمطاردة المغدور بسيارته بعد اصطدام مرآة مركبة المغدور بمرآة مركبة المتهم لغايات توقف المغدور إلا أنه نتيجة المطاردة وخوف المغدور من التوقف بالمركبة وإصابته بالذعر نتيجة مطاردة المتهم للمغدور واللز عليه بالمركبة والسرعة الزائدة التي كان المتهم يسير بها خلف


المغدور مما أدى إلى فقدان المغدور السيطرة على قيادة مركبته مما أدى إلى انقلابها ومن ثم حصول وفاته نتيجة ذلك ، وعليه فإن فعل المتهم يشكل بالتطبيق القانوني جرم التسبب بالوفاة فيما يتعلق بوفاة المغدور كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه خلافاً لما ورد بالأسباب مما يتبعين ردها .

ذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .


قراراً صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٩/١١/٢٠١٤ م.


=====

القاضي المترئس  


عضو  
كرمه الله مرجع  


عضو  


رئيس الديوان  


دقيق ب.ع  


lawpedia.jo